دكتور
سامى نجيب
أستاذ التأمين
كلية التجارة - جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث إدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
إستشارى التأمين بالمجلس الأعلى للجامعات
خبير تأمين إستشارى ومحكم

القانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤
تعديلات جوهرية لنظام التأمينات الإجتماعية
إعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١
تجمع بين

- **١٠% زيادة سنوية للحدود الدنيا والقصوى للأجر الأساسى** تتجاوز العلاوة الدورية السنوية المقررة بقانون العمل (٧%).
- **أجر الإشتراك** (أساسى ومتغير) **لا يقل عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل**
- **رفع معدل تكلفة ضم المدد وأقساطها** (جدول ٤ وجدول ٦) **! يتعين مراجعتها رياضيا وتأمينيا.**
- **٣% زيادة سنوية على متوسط أجور حساب معاش الأجر المتغير مع حساب معاشات الأجر الأساسى** (بما فى ذلك الوفاة) **وفقاً لمتوسط آخر سنتين** (بما لا يجاوز ١٥٠% من أجر بداية الخمس سنوات الأخيرة).
- **٢٠ عاماً مدة إشتراك فعلية لإستحقاق المعاش المبكر.**
- **تحمل الخزانة العامة عبء الزيادة فى كافة المعاشات** (بما فى ذلك المبكرة) **وفقاً لمعاش الضمان الإجتماعى** (إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١).

مع التعليق على المواد
بالمذكرة الإيضاحية والمواد الملغاه وبيان أوجه التعديل

٢٠١٤

دار التـأمينـات : ٦ شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ،
مصر الجديدة ، ص.ب ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب ، رقم بريدى ١١٧٧١
ت : ٢٦٤٣٧٣٣٩ مباشر وفاكس : ٢٦٣٥٧١٢١
naguib_samy@hotmail.com
www.samynaguib.com

التعديلات

بالنسبة لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين
٧٩ لسنة ١٩٧٥

- **مـواد مستبدلة : ٥ بند (ط)، ١٨ بند (٥)، ١٩، ٣٤، ٤١** الفقرات الأولى والثانية والثالثة، **١٤٤، ١٦٥**
- **جداول مستبدلة : الجدول ٤ والجدول ٦**
- **بنــد مضـاف : بند (د) من المادة (٢)**

بالنسبة لقانون التأمين الإجتماعى على اصحاب الأعمال ومن فى حكمهم
١٠٨ لسنة ١٩٧٦

- **بنـود مستبدلـة : بندى ٥ و٦ من المادة (٣)**

قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى للعاملين والتأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة١٩٨٠؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانونرقم ١ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قــرر

القانون الآتى نصه:

(الماده الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٥ بند (ط)، ١٨ بند (٥)، ١٩، ٣٤، ٤١ الفقرات الأولى والثانية والثالثة، **١٤٤، ١٦٥ من قانون التأمين الإجتماعى** الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **النصوص الآتية:**

مادة (٥) بند (ط) : [١]

أجر الإشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل:

١- <u>الأجر الأساسى، ويقصد به:</u>

(أ) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٢) **وما يضاف إليه من علاوات** أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل

(١) فى بيان التعديل وفقاً للمذكرة الإيضاحية:

يتناول هذا البند تحديداً لمفهوم أجر الإشتراك فى مجال التأمين الإجتماعى ومن حيث أن الحد الأدنى لأجر الإشتراك الأساسى هو الأجر المنصوص عليه بالجداول المرفقة بنظم التوظف للعاملين بالدولة مضافاً إليه العلاوات الخاصة وهو ما بلغ فى ٢٠١٣/٧/١ ما قيمته ١٣٨,٢٥ جنيه الأمر الذى لم يعد يتناسب مطلقاً والأوضاع الإقتصادية فى الوقت الراهن وفى إطار الدعوة إلى رفع الحد الأدنى للأجور وزيادة قيمة المعاشات ومن حيث أنه لم يتم وضع حد أدنى للأجر حتى تاريخه فقد قررت=

وما يضاف إليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البنود (ب، ج، **د)** [١] من المادة (٢).

<u>وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى :</u>[٢]

يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوى لهذا الأجر بقيمة كل منهما[٣] فى ٢٠١٤/٧/١، ويتم زيادتهما سنويا فى أول يوليو من كل عام بنسبة

= المادة الأولى من القانون إستبدال البند (ط) من المادة (٥) بما من مقتضاه تحديد الحدين الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك الأساسى بقيمتهما فى ٢٠١٣/٧/١ على أن تتم زيادتهما بواقع ١٠% سنوياً .. وكذلك قضت المادة بأنه يتعين <u>ألا يقل أجرى الإشتراك الأساسى والمتغير عن الحد الأدنى للأجورالمحدد وفقاً لقانون العمل</u> ومن شأن ذلك أنه <u>إذا تم وضع حد أدنى لأجورالعاملين بالقطاع الخاص فإن ذلك يؤدى إلى رفع الحد الأدنى لأجرالإشتراك تلقائياً</u> إلى تلك القيمة وبالتالى مواكبة أى تطور يحدث فى هذا الخصوص.

(١) بند جديد للمادة (٢) برقم (د) :

وفقا للمادة الثالثة من القرار بقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ يضاف إلى المادة (٢) من قانون التأمين الإجتماعى ٧٩ لسنة ٧٥ بند جديد برقم (د) نصه كالآتى :

"د. أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط المنصوص عليها فى البند (ب)."

(٢) <u>إلغاء تحديد الحد الأقصى بـ٣٠٠٠ جنيه سنويا وزيادة دورية بمعدل ١٠% سنوياً للحدين الأدنى والأقصى</u> :

النص المقابل الملغى كالآتى :

"وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى:

(أ) ألا يقل عن الحد الأدنى للأجر الوارد بجدول التوظف للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة.

(ب) ألا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا.

(ج) إذا كان الأجر كله محسوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرا أساسيا بما لا يجاوز الحد الأقصى **المنصوص عليه فى البند(ب).**

ويزاد الحدان الأدنى والأقصى المشار إليهما فى البندين (أ، ب) بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إلى كل منهما، وذلك فى التواريخ المحددة لضمها."

(٣) تدرج الحدين الأدنى والأقصى حتى ٢٠١٤/٧/١ :

أ - تدرج الحد الأدنى لأجر الإشتراك الأساسى (<u>١٣٨,٢٥ جنيه منذ ٢٠١٣/٧/١**</u>):**

وفقا للقانون ٥٣ لسنة ٨٤ إرتفع الحد الأدنى للأجور الوارد بجدولى المرتبات بالحكومة والقطاع العام (المرافقين للقانونين ٤٧ و٤٨ لسنة ١٩٧٨**) من ٣٠ جنيها=**

١٠% منسوبة إلى كل منهما فى شهر يونيو السابق، وفى تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهات.

= **فى٨٣/٧/١ (**وفقا للقانون ٣١ لسنة ٨٣**) إلى٣٥ جنيها إعتبارا من٨٤/٧/١ ... مع مراعاة تزايد الحد الأدنى بالعلاوة الخاصة التى تضم للأجرالأساسى (**بعد ٥ سنوات من إستحقاق كل منها**) إستتبع رفع الحد الأدنى للأجرالأساسى لجميع المؤمن عليهم (**بالقطاعات الحكومية والعامة والخاصة**) ونصت على ذلك المادة الرابعة من القانون ١٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتعديل المادة ٥/ط/١ إعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ حيث كان الحد الأدنى للأجور٨٤ جنيها (**الحد الأدنى فى٩٢/٦/٣٠ وقدره ٣٥ جنيها مضافا إليه الزيادات وفقا لنسب القوانين الصادرة بها منسوبة إلى الحد الأدنى البالغ ٣٥ جنيها وذلك منذ علاوة القانون١٠١ لسنة١٩٨٧ التى ضمت إعتبارا من١٩٩٢/٧/١ ... وقد بلغ مجموع الزيادات حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ مبلغ ٤٩ جنيها فيصبح المجموع ٨٤ جنيها**) ... وبمراعاة ذلك وقرارات وزير التأمينات بشأن العلاوات الخاصة وآخرها قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن أجر الإشتراك (**الوارد بالجدول (١) المرافق له**) نتناول فيما يلى تدرج الحد الأدنى إعتبارا من ٢٠٠١/٧/١:**

التاريخ	الحد الأدنى	بيان الزيادة		
	٧/١	مبلغ	%	بيان القانون
٢٠٠١/٧/١	٨٤,٠٠	٣,٥٠	١٠%	٨٥ لسنة ٩٦
٢٠٠٢/٧/١	٨٧,٥٠	٣,٥٠	١٠%	٨٢ لسنة ٩٧
٢٠٠٣/٧/١	٩١,٠٠	٣,٥٠	١٠%	٩٠ لسنة ٩٨
٢٠٠٤/٧/١	٩٤,٥٠	٣,٥٠	١٠%	١٩ لسنة ٩٩
٢٠٠٥/٧/١	٩٨,٠٠	٣,٥٠	١٠%	٨٤ لسنة ٢٠٠٠
٢٠٠٦/٧/١	١٠١,٥٠	٣,٥٠	١٠%	١٨ لسنة ٢٠٠١
٢٠٠٧/٧/١	١٠٥,٠٠	٣,٥٠	١٠%	١٤٩ لسنة ٢٠٠٢
٢٠٠٨/٧/١	١٠٨,٥٠	٣,٥٠	١٠%	٨٩ لسنة ٢٠٠٣
٢٠٠٩/٧/١	١١٢,٠٠	٣,٥٠	١٠%	٨٦ لسنة ٢٠٠٤
٢٠١٠/٧/١	١١٩,٠٠	٧,٠٠	٢٠%	٩٢ لسنة ٢٠٠٥
٢٠١١/٧/١	١٢٢,٥٠	٣,٥٠	١٠%	٨٥ لسنة ٢٠٠٦
٢٠١٢/٧/١	١٢٧,٥٠	٥,٢٥	١٥%	٧٧ لسنة ٢٠٠٧
٢٠١٣/٥/١	**١٣٨,٢٥**	**١٥,٧٥**	**٣٠%**	

ب- تدرج الحد الأقصى مع ضم العلاوة الخاصة للأجر الأساسى:

مع ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى نورد فيما يلى بياناً بالحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى وتدرجه السنوى:

التاريخ	الحد الأقصى الشهرى	بيان الزيادة		
	٧/١	مبلغ	%	بيان القانون
٨٤/٤/١ إلى١٩٩٢/٦/٣٠	٢٥٠,٠	–	–	ـــ
١٩٩٢/٧/١	٣٠٠,٠	٥٠,٠ج	٢٠%	١٠١ لسنة ٨٧
١٩٩٣/٧/١	٣٣٧,٥	٣٧,٥	١٥%	١٤٩ لسنة ٨٨
١٩٩٤/٧/١	٣٧٥,٠	٣٧,٥	١٥%	١٢٣ لسنة ٨٩
١٩٩٥/٧/١	٤١٢,٥	٣٧,٥	١٥%	١٣ لسنة ٩٠
١٩٩٦/٧/١	٤٥٠,٠	٣٧,٥	١٥%	١٣ لسنة ٩١
١٩٩٧/٧/١	٥٠٠,٠	٥٠,٠	٢٠%	٢٩ لسنة ٩٢
١٩٩٨/٧/١	٥٢٥,٠	٢٥,٠	١٠%	١٧٤ لسنة ٩٣
١٩٩٩/٧/١	٥٢٥,٠	٢٥,٠	١٠%	٢٠٣ لسنة ٩٤
٢٠٠٠/٧/١	٥٧٥,٠	٢٥,٠	١٠%	٢٣ لسنة ٩٥
٢٠٠١/٧/١	٦٠٠,٠	٢٥,٠	١٠%	٨٥ لسنة ٩٦
٢٠٠٢/٧/١	٦٢٥,٠	٢٥,٠	١٠%	٨٢ لسنة ٩٧
٢٠٠٣/٧/١	٦٥٠,٠	٢٥,٠	١٠%	٩٠ لسنة ٩٨
٢٠٠٤/٧/١	٦٧٥,٠	٢٥,٠	١٠%	١٩ لسنة ٩٩ =

بمراعاة البند (١/أ) إذا كان الأجر كله محسوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرا أساسيا.

٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

(أ) الحوافز.
(ب) العمولات.
(جـ) الوهبة.
(د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الإشتراك.
(هـ) الأجور الإضافية.
(و) التعويض عن الجهود غير العادية.
(ز) إعانة غلاء المعيشة.
(ح) العلاوات الإجتماعية.
(ط) العلاوة الإجتماعية الإضافية.
(ى) المنح الجماعية.
(ك) المكافأة الجماعية.
(ل) نصيب المؤمن عليه فى الأرباح
(م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى.

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

ويعتبر فى حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الإشتراك عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقا لقانون العمل. (١)

=	٢٠٠٥/٧/١	٧٠٠,٠	٢٥,٠	%١٠	٨٤ لسنة ٢٠٠٠
	٢٠٠٦/٧/١	٧٢٥,٠	٢٥,٠	%١٠	١٨ لسنة ٢٠٠١
	٢٠٠٧/٧/١	٧٥٠,٠	٢٥,٠	%١٠	١٤٩ لسنة ٢٠٠٢
	٢٠٠٨/٧/١	٧٧٥,٠	٢٥,٠	%١٠	٨٩ لسنة ٢٠٠٣
	٢٠٠٩/٧/١	٨٠٠,٠	٢٥,٠	%١٠	٨٦ لسنة ٢٠٠٤
	٢٠١٠/٧/١	٨٥٠,٠	٥٠,٠	%٢٠	٩٢ لسنة ٢٠٠٥
	٢٠١١/٧/١	٨٧٥,٠	٢٥,٠	%١٠	٨٥ لسنة ٢٠٠٦
	٢٠١٢/٧/١	٩١٢,٥	٣٧,٥	%١٥	٧٧ لسنة ٢٠٠٧
	٢٠١٣/٥/١	٩٨٧,٥	٧٥,٠	%٣٠	
	٢٠١٤/٧/١	**١٠١٢,٥**	**٥٠,٠**	**%٢٠**	

(١) لم يتم تحديده حتى صدور القانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

مادة (١٨) – بند (٥) : [١]

إنتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البندين (١، ٣)، **بشرط توافر مدة إشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهرا وألا يكون خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف.**[٢]

مادة (١٩) : [٣]

يسوى معاش الأجر الأساسى للمؤمن عليه على أساس المتوسط الشهرى

---

(١) فى بيان التعديل وفقاً للمذكرة الإيضاحية:

نظم النص الحالى للمادة (١٨) إستحقاق المعاش ومدد الإشتراك المؤهلة لإستحقاقه فى الحالات المختلفة، ويحدد البند (٥) من هذا النص المدة المؤهلة لإستحقاق المعاش فى حالات إنتهاء الخدمة فى غير حالات الوفاة أو بلوغ السن أو العجز إذا رغب المؤمن عليه فى ذلك حيث حددت تلك المدة بـ٢٤٠ شهراً، وحيث أن هذه المدة قد تم النزول بها عن تلك المدة التى تم حساب تكلفة النظام على أساسها وهى ٢٥ سنة فعلية مراعاة لحداثة النظام وعدم توافر المدد الكافية لإستحقاق المؤمن عليه للمعاش وأخذاً فى الإعتبار أن حالات المعاش المبكر كانت نادرة فى ذلك الوقت.

- وحيث أن هذه الحالات (المعاش المبكر) أصبحت عبئاً كبيراً على النظام من حيث تزايد حالات إستحقاقه الأمر الذى يتعين معه وضع الضوابط اللازمة لإستحقاق هذا المعاش وتتمثل تلك الضوابط فى الآتى:

- ألا يكون المؤمن عليه خاضعاً لأحكام نظام التأمين الإجتماعى فى تاريخ تقديم طلب الصرف.
- ألا تقل مدة إشتراكه الفعلية عن ٢٥ سنة.

(٢) مدة إشتراك فعلية ٢٠ عاماً لإستحقاق المعاش المبكر:

النص المقابل مادة١٨ بند٤ وليس بند(٥) **وهوالأرجح**(تراجع الجريدة الرسمية) **كالآتى:**

"٤- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود (١، ٣) متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل."

الجديد هنا:

١- أن تكون مدة الإشتراك فعلية ... وهو تعديل لا يجيز الضم لإستحقاق المعاش المبكر ولا نفهم الحكمة التأمينية من ذلك (ولا يبرر ذلك إرتفاع العبءالمالى على النحو الوارد بالمذكره الإيضاحية) **كما لا يستقيم ذلك مع ما جاء بالفقرة ٣ من م٤١ المعدلة.**

٢- ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف وهو شرط بديهى.

(٣) فى بيان التعديل وفقاً للمذكرة الإيضاحية:

نظراً لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١١٩ لسنة ٣٠ قضائية دستورية بعدم دستورية نص البند (٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون التأمين=

للأجور **التى حددت** (١) **على أساسها الإشتراكات** خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى التأمين أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك. (١)

ويراعى عند حساب متوسط أجر الإشتراك ألا تجاوز الأجور التى يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠% من أجر الإشتراك فى بداية خمس سنوات الأخيرة من مدة الإشتراك فى التأمين، وإذا قلت مدة الإشتراك عن

= الإجتماعى الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة١٩٧٥ المعدلة بالقانونين رقمى٧ لسنة١٩٨٤ و١٠٧ لسنة ١٩٨٧، وذلك بالنظر إلى ما تضمنه هذا النص من تمييز بين العاملين الخاضعين لأحكامه، لذا فقد تم تعديل النص بما (من) مقتضاه إلغاء التمييز فى تحديد متوسط حساب المعاش لجميع المؤمن عليهم تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية المشار إليه وذلك بحساب متوسط معاش الأجر الأساسى على أساس السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى التأمين مع مراعاة أنه فى حساب متوسط الأجر ألا تجاوز الأجور التى يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠% من الأجر فى بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الإشتراك فى التأمين وإذا قلت مدة الإشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠% عن كل سنة، ويقرر النص الحالى زيادة المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع ٢% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك، وحيث إن الدراسات الإكتوارية أثبتت قدرة النظام على تحمل زيادة هذه الميزة لتكون زيادة المتوسط بواقع ٣٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية وبما يحقق ميزة لصاحب المعاش عن الأجر المتغير مع مراعاة عدم صرف فروق مالية عن الماضى.

(١) **تسوية جميع المعاشات** (بما فى ذلك معاشات الوفاة) **وفقاً لمتوسط الأجر الأساسى خلال آخر سنتين** (بمراعاة عدم تجاوزه ١٥٠% من الأجر فى بداية الخمس سنوات الأخيرة) **مع زيادة ٣%** (بدلاً من٢%) **لمتوسط الأجر المتغير خلال مدة الإشتراك:**

النص المقابل كالآتى:

"مادة ١٩- يسوى معاش الأجر الأساسى فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى **أديت** على أساسها الإشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة إشتراكه فى التأمين أو خلال مدة إشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك."

والجديد هنا:

١- **إمتداد حساب المعاش وفقاً لمتوسط أجر آخر سنتين إلى حالات العجز والوفاة ... وبالتالى ألغيت الفقرة الخاصة بحساب المعاش فى حالات العجز والوفاة وفقاً لأجر آخر سنة** والتى كانت تنص على "وفى حالات طلب صرف المعاش عن الأجر المشار اليه للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك فى التأمين أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك".

٢- ضبط الصياغة بحساب المتوسط **وفقاً للأجر الذى حددت على أساسه الإشتراكات وليس الذى أديت على أساسه الإشتراكات** وهو تعديل مقبول عملياً.

خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠% عن كل سنة.

ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى حددت على أساسها الإشتراكات خلال مدة الإشتراك عن هذا الأجر **بمراعاة أن يزاد هذا المتوسط بواقع ٣% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير.** (١و٢)

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتى:

١- يعتبر الشهر الذى إنتهت فيه الخدمة شهرا كاملا.

٢- إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

مادة (٣٤) : (٣)

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة إشتراكه فى التأمين

---

(١) زيادة سنوية أفضل لمتوسط الأجر المتغير (٣% بدلاً من ٢%) **:**

تقابل هذه الفقرة البند ٣ بالمادة ١٩ ونصه كالآتى:

"٣- يزاد المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع ٢% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير."

(٢) ألغى البند ٤ وكان نصه كالآتى:

"٤- بالنسبة إلى المؤمن عليهم ممن تنتهى مدة إشتراكهم فى التأمين وكانوا فى هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم فى البندين ب وجـ من المادة ٢ يراعى عدم تجاوز متوسط الأجر الأساسى الذى يربط على أساسه المعاش ١٤٠% من متوسط الأجور فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط، وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا اليه ٨% عن كل سنة، ويستثنى من حكم هذا البند مايأتى:

(أ) المؤمن عليهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات (٤) على هذه اللوائح أو الإتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة .

(ب) حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة ."

(٣) فى بيان التعديل وفقاً للمذكرة الإيضاحية (إستهداف عدم إساءة إستغلال الضم)**:**

تضمن النص الحالى القواعد والشروط المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين عن كل من الأجر الأساسيى والأجر المتغير ونظام المكافأة ورغبة فى=

فى كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير ونظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية: (١)

١- أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.

٢- أن تكون سنوات كاملة.

٣- أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الإجتماعى.

٤- ألا تجاوز مدة الإشتراك الفعليه.

ويراعى ألا يؤدى حساب مدة فى أى من الأجر المتغير ونظام المكافأة تجاوز مدة الإشتراك فى أى منهما مدة الأشتراك عن الأجر الأساسى .

وتقدر تكلفة حساب المدة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرافق. (٢)

= التيسير على المؤمن عليهم أعد النص الوارد بالمشروع، بمراعاة إلغاء الشرط الخاص بأن يكون المؤمن عليه قد قضى المدة المطلوب حسابها فى عمل أو نشاط مع تقرير ضرورة أن تكون المدة المطلوب حسابها غير خاضعة لنظام التأمين الإجتماعى ومن شأن ذلك إتاحة الفرصة للمؤمن عليهم طلب حساب مدد ضمن مدة إشتراكهم وهو ما يؤدى إلى تحسين معاشاتهم، أخذاً فى الإعتبار أن جملة التعديلات المقترحة من شأنها إغلاق الباب أمام حالات إستغلال حساب المدد وفقاً لأحكام المادة ٣٤ المشار إليها فى الحصول على مزايا تؤدى إلى الإضرار بالمركز المالى لصندوقى التأمين الإجتماعى.

(١) النص المقابل معدلاً بالقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ **كالآتى :**

مادة ٣٤- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن إشتراكه فى التأمين عن كل من الأجرالأساسى والأجرالمتغير أو نظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية:

١- أن يكون قد قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن الثامنة عشر.

٢- أن تكون سنوات كاملة.

٣- ألا تجاوز مدة الإشتراك الفعلية وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤١) من هذا القانون.

٤- أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير مشترك عنها فى نظام التأمين الإجتماعى.

٥- ألا تجاوز المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الإشتراك عن أى من الأجر المتغير أو نظام المكافأة مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى.

وتقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) المرفق بهذا القانون

(٢) وقد جاء النص الجديد بتعديلات جوهرية بالنسبة لتكلفة وأقساط الضم بيانها كالآتى:

١- تم إستبدال جدول (٤) الخاص بتحديد تكلفة الضم وفقا للمادة الثانية من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ بجدول جديد بتكلفة تتجاوز حصتى العامل وصاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشيخوخة (معدل إستثمار ٦% بدلاً من ٤,٥%**) ومعدل زيادة أجور ٥%** (بدلاً من ٣%) **ودفعات إحتمالية.** =

مادة (٤١) الفقرات الأولى والثانية والثالثة: (١)

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبه منه وفقا لكل من المادتين (٣٣، ٤٣) **بإحدى الطريقتين الآتيتين:**

١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الإشتراك بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢- وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤).

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة منه وفقا للبند (٢) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركا إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قبل تاريخ إنتهاء الخدمة.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته وبلوغه سن الستين أو تجاوزها، إبداء الرغبة فى حساب مدة فى الأجر الأساسى سابقة على مدة إشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة (٣٤) وذلك بمقدار المدة المطلوبة لإستحقاق المعاش وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش إعتبارا من أول الشهر التالى لأداء هذه المبالغ.(٢)

= **٢- تم إستبدال جدول (٦) الخاص بتقسيط تكلفة الضم بجدول جديد بمعدلات فائدة (٨%) تتجاوز المعدلات بالجدول الملغى (٦%).**

(١) فى بيان التعديل وفقاً للمذكرة الإيضاحية (منع إساءة إستغلال الضم**):**

يقرر النص الحالى أنه فى حالة أداء المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين عن طريق أداء تكلفتها عن طريق التقسيط ألا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً عن تلك المدة إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ إنتهاء الخدمة، ومنعاً من التحايل على القانون والحصول على معاشات وهمية بدون وجود مدد عمل تسمح بالحصول على الحق فى المعاش فقد تم تعديل النص بمراعاة تطبيقه لمن وصل لسن الستين أو تجاوزها، وإلغاء البند (٣) من الفقرة الأولى لعدم تطبيقه عملياً فى الوقت الراهن وما يستتبعه ذلك من تعديل فى الفقرة الثانية.

(٢) الإبقاء على أجازة ضم مدة لمدة الإشتراك فى الأجر الأساسى لإستحقاق معاش وذلك بعد إنتهاء الخدمة لبلوغ أو تجاوز الستين:

تم إلغاء البند ٣ من النص المقابل والخاص بالتقسيط بطريق الإستبدال لمواليد ما قبل ١٩٣٤/٤/١ لعدم وجود مجال عملى للتطبيق. =

مادة (١٤٤) : [١]

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

= **والنص السابق للفقرات ١ و٢ و٣ كالآتى:**

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة أو الإشتراك عن مدة وفقا لإحدى الطرق الآتية:

١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الإشتراك بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢- وفقا للفقرة الرابعة من المادة ١٤٤,

٣- وفقا للفقرة الخامسة من المادة ١٤٤ متى كانت سن المؤمن عليه تجاوز خمسين سنة فى١٩٨٤/٤/١ وكانت المدة المطلوب حسابها بالإضافة إلى مدة إشتراكه فى التأمين تعطى الحق فى المعاش.

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة وفقا للبندين ٢ و٣ لا يعتبر المؤمن عليه مشتركا إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة المختصة قبل تاريخ إنتهاء الخدمة.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين إبداء الرغبة فى حساب مدد سابقة على مدة إشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة ٣٤ وذلك فى حدود المدة المطلوبة لإستحقاق المعاش وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش إعتبارا من أول الشهر التالى لأداء هذه المبالغ.

(١) فى بيان التعديل وفقاً للمذكرة الإيضاحية:

"ينظم النص الحالى قواعد الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعية وقد أعد النص الوارد بالمشروع بمراعاة الآتى:

- إضافة عبارة بمراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية إلى البند (١) للتأكيد على تطبيق قواعد الخصم الواردة بقانون النفقات.

- فى حالة وجود مبالغ مستحقة على صاحب الشأن يتم خصمها من كامل الحقوق التأمينية مع التقيد بخصم ربع المعاش الشهرى.

- فى حالة التزاحم بين دين النفقة وبين دين الهيئة يتم خصم ثمن المعاش من النسبة المخصصة لدين النفقة.

- عدم التقيد بخصم ربع الحقوق التأمينية فى حالة إستحقاق مبالغ على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته ويتم الخصم من كامل الحقوق التأمينية للمستحقين وبمراعاة الخصم فى حدود الربع بالنسبة للمعاش.

- عدم إستحقاق المعاش المبكر إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط وفقاً للجدول الذى يحدد بمعرفة الخبير الإكتوارى، والذى يصدر به قرار من وزير التأمينات."

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية: (١)

---

(١) أعيدت صياغة المادة (مع إستحداث حكم بعدم صرف المعاش وفقاً للبند ٥ من المادة ١٨ إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط وفقاً لجدول إكتوارى يصدر به قرار من وزير التأمينات**) ... النص الملغى (**المقابل**) كالآتى:**

"مادة ١٤٤- لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار اليها لسداد الحقوق الآتية:

١- النفقات .

٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات يكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين السابقين بما لا يجاوز الربع، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه الثمن للوفاء بدين الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

٣- أقساط قروض بنك ناصر الإجتماعى.

٤- الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

وللهيئة القومية للتأمين الإجتماعى حجز ما يكون قد إستحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستفيدين فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا للجدول رقم (٦) المرافق، ويوقف إقتطاع الأقساط فى حالة الوفاة أو إستحقاق المعاش فى حالة إنهاء الخدمة بسبب العجز.

كما يجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات بطريق الإستبدال وفقا للجدول رقم (٧) المرافق مع الإعفاء من الكشف الطبى دون التقيد بأحكام الفقرات ٢،٣،٤ من المادة (١٢٣) وتحصل أقساط الإستبدال إبتداء من أجر أو معاش الشهرالتالى لقبول الرغبة فى إجراء الإستبدال.

ويقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عن الأجر بما فى ذلك أقساط الإستبدال ويستأنف السداد فور إستحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط .

وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم إستحقاق معاش تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأة.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات .

كما يكون للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الإشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية.

١- النفقات **بمراعاة أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.**

٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن، **على أن يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهرى فى حدود ٢٥%.**

وفى حالة التزاحم يبدأ خصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.

٣- أقساط قروض بنك ناصر الإجتماعى.

٤- الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى **وبمراعاة الفقرة السابقة يكون للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى خصم ما يكون إستحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالى الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.**

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه وفقا للجدول رقم (٦) المرفق، **وتسقط الأقساط المتبقية فى حالة إستحقاق المعاش للعجز المنهى للخدمة أو لوفاة وفقا للمادة ١٨ من هذا القانون.**

ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة يراعى عدم صرف المعاش وفقا للبند (٥) من المادة (١٨) من هذا القانون إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط وفقا للجدول الذى يحدد بمعرفة الخبير الإكتوارى ويصدر به قرار من وزير التأمينات.

وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأة.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عنه بما فى ذلك أقساط الإستبدال ويستأنف السداد فور إستحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الإشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية.

مادة (١٦٥) : [١ و٢]

تزاد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة [٣] **وفقا لأى من القوانين الآتية:**

- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

---

(١) فى بيان التعديل وفقاً للمذكرة الإيضاحية:

تعديل المادة ١٦٥ بمنح الزيادة المقررة بهذه المادة لحالات المعاش المبكر تلبية لرغبة أصحاب المعاشات والنقابات والجمعيات الممثلة لهم، مع وضع ضوابط لحالات إستحقاق المعاش المبكر من حيث المدة الموجبة لإستحقاق المعاش وحالات شراء مدة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ و١٤ من قانون التأمين الإجتماعى.

على أن يراعى فى تحديد قيمة الزيادة بالنسبة للمعاشات المستحقة وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أن تتحدد بقيمة الفرق بين قيمة المعاش الذى يحصل عليه صاحب المعاش وقيمة معاش الضمان الإجتماعى وذلك تخفيفاً للأعباء الملقاة على عاتق كل من الخزانة العامة وصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص فى هذا الشأن وتحقيقاً للمساوة بين أصحاب المعاشات وفقا للقوانين المختلفة.

(٢) النص الملغى مضاف للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالقانون ٧٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر بإلغاء القانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ (تقابل م١٩ من القانون ١٣٥**) ونصه كالآتى:**

مادة (١٦٥) : تزاد إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون المعاشات المستحقة لحالات بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة وفقا لأى من القوانين الآتية:

قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

وذلك بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى و٣٣% (ثلاثة وثلاثون فى المائة) **من إجمالى قيمة المعاش الذى يحصل عليه صاحب المعاش.**

وفى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش بإعتبار المعاش حالة إستحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفردا ولا يتم الإنتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

وتتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها.

ويصدر الوزير المختص بالتأمينات والشئون الإجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة.

(٣) إمتداد زيادات المعاشات إلى جميع معاشات تأمين الشيخوخة (دون إستثناء المعاشات المبكرة) وفقاً لقوانين التأمين الإجتماعى للعاملين ولأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وللمصريين بالخارج والمعاملين بنظام التأمين الإجتماعى الشامل ... **مع تحمل الخزانة العامة للعبء المالى.**

- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

وتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار اليها فى الفقرة السابقة بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى و٣٣% (ثلاثة وثلاثون فى المائة**) من إجمالى قيمة المعاش الذى يحصل عليه صاحب المعاش.**

وبالنسبة للمعاش المستحق وفقا لأحكام قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ **تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى والمعاش المستحق وفقا لأحكام القانون المشار إليه.**

وفى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش بإعتباره المعاش حالة إستحقاق واحدة وليس مستحق منفردا.

ولا يتم الإنتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

ويراعى إيقاف صرف الزيادة فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن التقاعد.

وتتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها.

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة.

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدولين رقمى (٤، ٦) المرفقين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **الجدولان المرفقان بهذا القانون.** (١)

(المادة الثالثة) (٢)

يضاف إلى نص المادة (٢) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **بند جديد برقم (د) نصه الآتى:**

---

(١) <u>الجداول يلزم مراجعتها رياضيا وتأمينيا</u> وفيما يلى مبرراتها وفقاً للمذكرة الإيضاحية:

تقضى المادة الثانية من المشروع بإستبدال الجدولين رقمى ٤، ٦ المرفقين بقانون التأمين الإجتماعى، حيث أن هذه الجداول حسبت من الثمانينات بمعدل تدرج أجور ٣% سنوياً ومعدل فائدة ٤,٥% سنوياً، لذا فقد تم تعديل هذه الجداول وفقا للإفتراضات الآتية:

- جدول رقم ٤ بمعدل إستثمار ٦% ومعدل زيادة أجور ٥% ودفعات إحتمالية.
- جدول رقم ٦ بمعدل إستثمار ٨% ودفعات إحتمالية.

(٢) فى بيان التعديل ومبرراته وفقاً للمذكرة الإيضاحية:

تضمنت المادة الثالثة من المشروع حكماً مقتضاه إضافة بند برقم (د) إلى نص المادة (٢) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقد دعا إلى ذلك أنه=

د- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط المنصوص عليها فى البند (ب). (١)

= بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢٩ق دستورية بعدم دستورية المادة ٢ من قانون التأمين الإجتماعى لعدم تضمنها ما يقرر إضافة أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً للفئات الخاضعة للقانون وتنفيذاً للحكم المشار إليه وإتساقاً معه فقد أضيف للمادة ٢ بند برقم (د) ينص على إنتفاع تلك الفئة بأحكام قانون التأمين الإجتماعى شريطة أن يتوافر بشأنهم الشروط المطلوبة فى العاملين بالقطاع الخاص للإنتفاع بأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

(١) تأكيد إمتداد التأمين الإجتماعى لأفراد أسرة صاحب العمل العاملين لديهم ويعولهم:

من مناقشات مجلس الشعب لمناقشة ما تنص عليه المادة الرابعة من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإستثناء أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً أثيرت المناقشات التالية:

أثارت **الدكتورة جورجيت صبحى عبده قلينى** أن الزوجة حتى لو كانت إحدى العاملات فى مؤسسة يمتلكها زوجها ولها راتب فهى شرعا وقانونا ستعتبر ضمن الذين يعولهم، فقد يحدث بعد مرور عشرين عاما أو ثلاثين عاما من الزواج أن تنفصل عنه فتخرج الزوجة ولا يكون قد تم عمل تأمينات لها ولا تعتبر طوال فترة العمل موظفة وتخرج فاقدة لكل حقوقها والسؤال الأن هل ستنصرف هذه المادة بالنسبة للتأمينات أيضا؟=

=وأفاد **وزير القوى العاملة والهجرة** أننا لم نتصور أن الزوجة ليست من أفراد عائلة صاحب العمل لأن ذلك وارد حتى فى الإتفاقات الدولية .. أن أفراد أسرة صاحب العمل لا ينطبق عليها قوانين العمل حفاظا على العلاقات الأسرية، فكيف سيتعامل معها فى الغياب مثلا والإجازة وغيرها من المسائل كيف يتم ذلك؟ وإحتساب مدة الخدمة، وإحتمال حتى فى حالة عدم الإنفصال ففى حالة الوفاة تستحق مكافأة نهاية خدمة وغير ذلك، فالحقيقة أى تعديل بالنسبة لأسرة صاحب العمل، إننى لا أعتقد ولا أستطيع أن أفصل بين أفراد الأسرة أو الأسرة ككل ومن إعتبرهم القانون ومن تعتبرهم الإتفاقات الدولية أسرة صاحب العمل، فالمسألة غير مقصودة وتصورها بالتحديد أعتقد أنه من الصعوبة بمكان، وإذا كانت هناك تأمينات فقانون التأمينات ينص على ذلك.

وأفادت **الدكتورة جورجيت صبحى عبده قلينى** أن الحق المقرر فى الشريعة أن الزوج يعول زوجته، هذا حق، وحقها فى إستقلال الذمة المالية هذا حق آخر... ولا يعنى تمتعها بأحد الحقوق أن ينسخ الحق الآخر أو أنها تفقد الحق الآخر.

لذلك فهذه المادة تفقد أو تتعارض مع مبدأ مستقر فى الشريعة وهو مبدأ إستقلال الذمة المالية أن يكون لها مرتب أن يكون لها تأمينات أن يكون لها وضع وكيان فى العمل.

وأشار **الدكتورأحمد حسن البرعى** إلى أن هناك خلط بعض الشئ بين الذمة المالية وبين العمل... عدم خضوعها لقانون العمل لا يعنى عدم خضوعها لتنظيم قانونى وهو القانون المدنى الذى ينظم عقد العمل، ويسرى على من إستثناهم قانون العمل من الخضوع لأحكامه ... إن العلاقات الزوجية أولى بالرعاية من علاقة العمل، فإذا إنتهت فإنها تعود للوضع الأول، لكن هذا لا يتعارض مع الشريعة لأن الذمة المالية للزوجة تظل منفصلة، وتتقاضى أجرها. =

(المادة الرابعة)[1]

يستبدل بنصى البندين (٥ ،٦) من المادة (٣) من قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ **النصان الآتيان:**

٥- مالكو الأراضي الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر

٦- حائزوا الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معا.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية [2] **ويعمل به إعتبارا من الشهر التالى لتاريخ نشره عدا أحكام المادة (١٦٥) المشار إليها فيعمل بها إعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ مع صرف الفروق المالية المستحقة.**

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م**)** **عبد الفتاح السيسى**

= وأوضح **رئيس المجلس** إننى أريد أن أقول للسيدة العضو الدكتورة جورجيت أن علاقة التبعية ترجع إلى الإعالة لا إلى عقد العمل، وهذا المقصود من نص تبعية مصدرها الإعالة وليس مصدرها علاقة بالذمة المالية.

إقترح **العضو صلاح ربيع عواد حسين** العودة للقانون القائم رقم ١٣٧، لأن النص الوارد به عام وشامل "(ج)، أفراد أسرة صاحب العمل وهم الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولهم فعلا". أما النص الجديد فيوجد به ثغرة بأن الكلام ينصرف على صاحب العمل وأبنائه فقط ... هذا بالنسبة للبند (ج)، أما بالنسبة للبند (ب) والخاص بعمال الخدمة المنزلية، فإننى أقترح تعديل صياغته بأن يكون: "العاملين بالخدمة المنزلية وما فى حكمهم..".

(١) فى بيان التعديل ومبرراته وفقاً للمذكرة الإيضاحية:

فى إطار التغيرات الإجتماعية والإقتصادية التى شهدتها البلاد فى السنوات الأخيرة فقد قضت المادة الرابعة من المشروع بإستبدال البندين ٥،٦ من المادة رقم ٣ من قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالبندين الواردين بالنص وهو ما من مؤداه خضوع مالكو وحائزو الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر لأحكام قانون أصحاب الأعمال وهو ما سيؤدى إلى إستفادتهم من المزايا المقررة بأحكام القانون المشار إليه بدلاً من خضوعهم فى ظل الوضع الحالى لأحكام قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والذى يعد نظاماً للمساعدات الإجتماعية أكثر من كونه نظاماً تأمينياً بالمعنى الصحيح.

(١) نشر بالعدد ٣٥ مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢ /٩/ ٢٠١٤.

جدول (٤) [١]

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى مدة الإشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى	
	الأجر الأساسى - الأجر المتغير	المكافأة
حتى سن ٢٠	3.69	0.60
٢١	3.73	0.66
٢٢	3.77	0.66
٢٣	3.82	0.67
٢٤	3.86	0.68
٢٥	3.90	0.68
٢٦	3.95	0.69
٢٧	3.99	0.70
٢٨	4.03	0.70
٢٩	4.08	0.71
٣٠	4.12	0.72
٣١	4.17	0.72
٣٢	4.21	0.73
٣٣	4.26	0.74
٣٤	4.31	0.74
٣٥	4.35	0.75
٣٦	4.40	0.76
٣٧	4.45	0.77
٣٨	4.49	0.77
٣٩	4.54	0.78
٤٠	4.59	0.79
٤١	4.64	0.80
٤٢	4.68	0.80
٤٣	4.73	0.81
٤٤	4.78	0.82
٤٥	4.83	0.83

---

(١) المبالغ المحددة يجب مراجتها رياضيا وتأمينيا ... الجدول (٤) الملغى كالآتى:

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الإشتراك ولكل جنيه واحد من الأجرالشهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الإشتراك ولكل جنيه واحد من الأجرالشهرى	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى سن٤٠	٨٠٠	١	٥٠	٢٠٠	٢
٤١	٨٣٠	١	٥١	٢٦٠	٢
٤٢	٨٦٠	١	٥٢	٣٣٠	٢
٤٣	٩٠٠	١	٥٣	٤٠٠	٢
٤٤	٩٣٠	١	٥٤	٥٠٠	٢
٤٥	٩٦٠	١	٥٥	٦٠٠	٢
٤٦	٠٠٠	٢	٥٦	٧٠٠	٢
٤٧	٠٥٠	٢	٥٧	٨٠٠	٢
٤٨	١٠٠	٢	٥٨	٩٠٠	٢
٤٩	١٥٠	٢	٥٩فأكثر	٠٠٠	٣

تابع **جدول (٤)**

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى مدة الإشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى	
	الأجر الأساسى - الأجر المتغير	المكافأة
٤٦	4.87	0.83
٤٧	4.92	0.84
٤٨	4.97	0.85
٤٩	5.02	0.86
٥٠	5.06	0.87
٥١	5.11	0.87
٥٢	5.15	0.88
٥٣	5.20	0.89
٥٤	5.24	0.90
٥٥	5.29	0.91
٥٦	5.33	0.92
٥٧	5.37	0.93
٥٨	5.41	0.93
٥٩فأكثر	5.45	0.94

ملاحظات: (١)

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك فى الأجر الأساسى والمكافأة على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب.

٣- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك فى الأجر المتغير على اساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجور التى **سددت** على أساسها الإشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.

٤- تقدر المبالغ المطلوبة وفقا للمادة (٣٣) بواقع ٤٠% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الإشتراك.

٥- تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

---

(١) ملاحظات الجدول ٤ الملغى:

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى نظام المكافأة بواقع ٣٠% من المعامل الوارد فى هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن فى تاريخ تقديم طلب الحساب .

٣- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك فى الأجر الأساسى على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب .

٤- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للاجور التى سددت على أساسها الإشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.

٥- تقدر المبالغ المطلوبة وفقا للمادة ٣٣ بواقع ٤٠% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الإشتراك.

جدول (٦) [١]
بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة إختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق
٢٠	٣٢٧,٩٤
٢١	٣٢١,٠٤
٢٢	٣١٤,١٩
٢٣	٣٠٧,٣٩
٢٤	٣٠٠,٦٤
٢٥	٢٩٣,٩٤
٢٦	٢٨٧,٣٠
٢٧	٢٨٠,٧٢
٢٨	٢٧٤,١٩
٢٩	٢٦٧,٧٣
٣٠	٢٦١,٣٣
٣١	٢٥٥,٠٠
٣٢	٢٤٨,٧٤
٣٣	٢٤٢,٥٥
٣٤	٢٣٦,٤٣
٣٥	٢٣٠,٣٨
٣٦	٢٢٤,٤١

---

(١) الجدول (٦) الملغى كالآتى:

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق مليم جنيه
٢٠	٢٧٤ ١٠٠
٢١	٢٦٩ ٥٠٠
٢٢	٢٦٤ ٩٠٠
٢٣	٢٦٠ ٣٠٠
٢٤	٢٥٥ ٧٠٠
٢٥	٢٥١ ١٠٠
٢٦	٢٤٦ ٦٠٠
٢٧	٢٤٢ ٠٠٠
٢٨	٢٣٧ ٤٠٠
٢٩	٢٣٢ ٩٠٠
٣٠	٢٢٨ ٣٠٠
٣١	٢٢٣ ٧٠٠
٣٢	٢١٩ ٢٠٠
٣٣	٢١٤ ٧٠٠
٣٤	٢١٠ ٢٠٠
٣٥	٢٠٥ ٨٠٠
٣٦	٢٠١ ٤٠٠

=

تابع **جدول (٦)** [١]

بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة إختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق
٣٧	٢١٨,٥١
٣٨	٢١٢,٦٨
٣٩	٢٠٦,٩٣
٤٠	٢٠١,٢٦
٤١	١٩٥,٦٥
٤٢	١٩٠,١٢
٤٣	١٨٤,٦٥
٤٤	١٧٩,٢٥
٤٥	١٧٣,٩٢
٤٦	١٦٨,٦٤
٤٧	١٦٣,٤٣
٤٨	١٥٨,٢٧
٤٩	١٥٣,١٦
٥٠	١٤٨,١٠
٥١	١٤٣,١٠
٥٢	١٣٨,١٤
٥٣	١٣٣,٢٢

=

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق جنيه مليم
٣٧	١٩٧ ٠٠٠
٣٨	١٩٢ ٦٠٠
٣٩	١٨٨ ٣٠٠
٤٠	١٨٤ ١٠٠
٤١	١٧٩ ٩٠٠
٤٢	١٧٥ ٧٠٠
٤٣	١٧١ ٦٠٠
٤٤	١٦٧ ٥٠٠
٤٥	١٦٣ ٤٠٠
٤٦	١٥٩ ٣٠٠
٤٧	١٥٥ ٣٠٠
٤٨	١٥١ ٣٠٠
٤٩	١٤٧ ٤٠٠
٥٠	١٤٣ ٥٠٠
٥١	١٣٩ ٥٠٠
٥٢	١٣٥ ٤٠٠
٥٣	١٣١ ٣٠٠

تابع **جدول (٦)** [١]

بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة إختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق
٥٤	١٢٨,٣٦
٥٥	١٢٣,٥٣
٥٦	١١٨,٧٥
٥٧	١١٤,٠١
٥٨	١٠٩,٣٢
٥٩	١٠٤,٦٦

ملاحظات:

١- فى حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة

٢- لحساب القسط الشهرى تقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ سن الستين.

٣- تجبر قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى اقرب جنيه.

=

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق مليم جنيه
٥٤	١٠٠ ١٢٧
٥٥	٨٠٠ ١٢٢
٥٦	٤٠٠ ١١٨
٥٧	٩٠٠ ١١٣
٥٨	٣٠٠ ١٠٩
٥٩	٦٠٠ ١٠٤
٦٠	٠٠٠ ١٠٠

ملاحظات الجدول ٦ الملغى:

(أ) فى حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهرى تقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين.

(جـ) تجبر قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول الى أقرب قرش.

التعديلات

بالنسبة لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين
٧٩ لسنة ١٩٧٥

- **مـواد مستبدلة : ٥ بند (ط)، ١٨ بند (٥)، ١٩، ٣٤، ٤١** الفقـرات الأولى والثانية والثالثة، **١٤٤، ١٦٥**
- **جداول مستبدلة : الجدول ٤ والجدول ٦**
- **بنــد مضـاف : بند (د) من المادة (٢)**

بالنسبة لقانون التأمين الإجتماعى على اصحاب الأعمال ومن فى حكمهم
١٠٨ لسنة ١٩٧٦

- **بنـود مستبدلـة : بندى ٥ و٦ من المادة (٣)**